

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1308

السنة 56

30 مارس 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 044 - 2014 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....112	24 فبراير 2014
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 029 - 2014 يقضي بتعيين الوزير الأول.....112	03 فبراير 2014
مرسوم رقم 030 - 2014 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية..... 112	03 فبراير 2014
مرسوم رقم 033 - 2014 يقضي بتعيين مفوضة لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.....112	12 فبراير 2014
مرسوم رقم 034 - 2014 يقضي بتعيين رئيس لسلطة المنطقة الحرة باتوانذيبو.....112	13 فبراير 2014

مرسوم رقم 035 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 112	18 فبراير 2014
مرسوم رقم 037 - 2014 يقضي بتعيين مدير عام لتشريقات الدولة..... 112	20 فبراير 2014
مرسوم رقم 038 - 2014 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن..... 112	20 فبراير 2014
مرسوم رقم 039 - 2014 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الدرك الوطني..... 112	20 فبراير 2014
الوزارة الأولى	
مرسوم رقم 040 - 2014 يتعلق بتناوب الوزراء..... 112	نصوص تنظيمية 23 فبراير 2014
مرسوم رقم 046 - 2014 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة..... 114	27 فبراير 2014
مقرر رقم 2189 يتضمن إنشاء خلية للربط و الاتصال في مجال الانتخابات..... 115	17 نوفمبر 2013 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 032 - 2014 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة..... 115	12 فبراير 2014
وزارة العدل	
مرسوم رقم 068-2014 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة زينة عالي ظاظا..... 116	نصوص مختلفة 16 مارس 2014
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
مرسوم رقم 2014 - 016 يقضي بتعيين سفير..... 116	نصوص مختلفة 19 فبراير 2014
وزارة الدفاع الوطني	
مرسوم رقم 043 - 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001- 114 بتاريخ 31 ديسمبر 2001، معدل، المتعلق بالزي العسكري و ملحقات زي الأفراد العسكريين من الجيش الوطني..... 116	نصوص تنظيمية 24 فبراير 2014
مرسوم رقم 036 - 2014 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط..... 117	نصوص مختلفة 19 فبراير 2014
مرسوم رقم 045 - 2014 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي بموجب إجراء تأديبي..... 117	24 فبراير 2014
وزارة الداخلية و اللامركزية	
مرسوم رقم 031 - 2014 يقضي بتعيين و ترسيم مفتش شرطة..... 117	نصوص مختلفة 09 فبراير 2014
وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	
مرسوم رقم 2014 - 013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء..... 117	نصوص مختلفة 09 فبراير 2014
مقرر رقم 009 يقضي بالتقدم من حيث الدرجة لبعض الموظفين في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية..... 117	12 يناير 2014
وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
مقرر رقم 2226 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (01) قابل للتجديد لصالح شركة (SK B & T) لتموين السفن بالمنتجات البترولية في المنطقة..... 118	نصوص مختلفة 22 ديسمبر 2013

وزارة الصحة

مقرر مشترك رقم 0901 يحدد شروط انتساب أجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية للصندوق الوطني للتأمين الصحي.....120	نصوص تنظيمية 30 مايو 2013
مقرر مشترك رقم 2205 يحدد طرق تطبيق منح و تحويل الموارد و الممتلكات المنقولة و غير المنقولة التي تم تخصيصها لمركز الأمراض العصبية و النفسية (م أ ن) إلى المركز الاستشفائي لتخصصات الرأس و العنق و الجهاز الحركي (م أ ت).....120	11 ديسمبر 2013
مقرر رقم 2206 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بكبيدي و مستشفى بأطار.....121	11 ديسمبر 2013
مرسوم رقم 2014 - 014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.....121	نصوص مختلفة 09 فبراير 2014
مرسوم رقم 2014 - 015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....122	09 فبراير 2014

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

مقرر رقم 0158 يقضي بإنشاء لجنة إشراف لمشروع دعم قطاع الصيد في البرنامج الجهوي لغرب إفريقيا (PASP- PRAO).....122	نصوص تنظيمية 21 يناير 2014
مقرر رقم 0159 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتجهيز و متابعة و تنفيذ إعداد متابعة تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد في البرنامج الجهوي لغرب إفريقيا (PASP-PRAO).....123	21 يناير 2014

وزارة التجهيز و النقل

مرسوم رقم 2014 - 012 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010 / 110 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 و المتعلق باعتماد و تطبيق البرنامج الوطني للطيران المدني و ملحقاته.....123	نصوص تنظيمية 09 فبراير 2014
مقرر رقم 0212 المحدد لنموذج اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة.....123	04 مارس 2013
مقرر رقم 0673 القاضي بإنشاء لجنة متابعة و إشراف لمشروع ترميم و توسعة طريق نواكشوط- روصو.....124	08 مايو 2013
مقرر رقم 2107 المحدد للشروط الخاصة لترقيم السيارات و الشاحنات و الآليات الأخرى بمنطقة أنواذيبو الحرة.....125	27 أكتوبر 2013

وزارة المياه و الصرف الصحي

مقرر رقم 2224 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة إشراف و متابعة مشروع شبكة الصرف الصحي في انواكشوط.....125	نصوص تنظيمية 19 ديسمبر 2013
--	--------------------------------

وزارة التهذيب و الوطني

مقرر رقم 010 يقضي بوضعية تدريب لموظف.....126	نصوص مختلفة 13 يناير 2014
--	------------------------------

3- إشارات

4- إعلانات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 035 - 2014 صادر بتاريخ 18 فبراير 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

- أستاذ أميل سارفاتي رئيس قسم الجراحة العامة و جراحة غدد الصم بمستشفى سين- لوي بباريس/ فرنسا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 037 - 2014 صادر بتاريخ 20 فبراير 2014 يقضي بتعيين مدير عام لتشريفات الدولة.

المادة الأولى: يعين السيد الحسن ولد أحمد، مديرا عاما لتشريفات الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 038 - 2014 صادر بتاريخ 20 فبراير 2014 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن:

- العقيد أباه ولد بوبي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 039 - 2014 صادر بتاريخ 20 فبراير 2014 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الدرك الوطني.

المادة الأولى: يعين قائدا مساعدا لأركان الدرك الوطني: اللواء عبد الله ولد الشيخ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 040 - 2014 صادر بتاريخ 23 فبراير 2014 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النبي؛
- وزير الدفاع الوطني: السيد أحمدو ولد الادي ولد محمد الراظي؛
- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044 - 2014 صادر بتاريخ 24 فبراير 2014 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الخميس 27 فبراير 2014.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 029 - 2014 صادر بتاريخ 03 فبراير 2014 يقضي بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين الدكتور مولاي ولد محمد لغظف وزيرا أولا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم بطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 030 - 2014 صادر بتاريخ 03 فبراير 2014 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد جا مختار ملل وزيرا أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 033 - 2014 صادر بتاريخ 12 فبراير 2014 يقضي بتعيين مفوضة لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة الأولى: تعين مفوضة لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، السيدة عيشة بنت امحيم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 034 - 2014 صادر بتاريخ 13 فبراير 2014 يقضي بتعيين رئيس لسلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد الداف رئيسا لسلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة

- وزير التجهيز و النقل: السيد يحي ولد حدمين؛
- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد سيدي محمد ولد محم.

وزارة الصحة

- وزير التهذيب الوطني: السيد با عثمان؛
- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة فاطم فال بنت أصوينع؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة لمينة بنت القطب ولد أمم.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- وزير التنمية الريفية: السيد ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة: السيد سيدنا عالي ولد محمد خونا؛
- وزير الدفاع الوطني: السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزير البترول و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد يحي ولد حدمين؛
- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة فاطم فال بنت أصوينع.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- وزير الدفاع الوطني: السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير؛
- وزير المالية: السيد تيام جمبار.

وزارة التنمية الريفية

- وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد الناني ولد اشروقه؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: الدكتور سيدي ولد التاه.

وزارة التجهيز و النقل

- وزيرة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: الدكتورة فاطمة حبيب؛
- وزير التنمية الريفية: السيد ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: الدكتور سيدي ولد التاه؛
- وزير البترول و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا؛
- وزير التهذيب الوطني: السيد با عثمان.

وزارة الدفاع الوطني

- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره؛
- وزير الصحة: السيد أحمدو ولد حدمين ولد جلفون؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النيني؛

وزارة الداخلية و اللامركزية

- وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد احمد ولد تكدي؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد يحي ولد حدمين؛

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزير المالية: السيد تيام جمبار؛
- وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد الناني ولد اشروقه.

وزارة المالية

- وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة: السيد سيدنا عالي ولد محمد خونة؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: الدكتور سيدي ولد التاه؛
- وزير الصحة: أحمدو ولد حدمين ولد جلفون.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- وزير الصحة: أحمدو ولد حدمين ولد جلفون؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد سيدي محمد ولد محم؛
- وزير التعليم العالي و البحث العلمي: السيد بكاي ولد عبد المالك.

وزارة البترول و الطاقة و المعادن

- وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد اسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزير المالية: السيد تيام جمبار؛
- وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس.

- وزير البيئة و التنمية المستدامة: السيد أميدي كمرأ.
 - وزارة المياه و الصرف الصحي
 - وزير البيئة و التنمية المستدامة: السيد أميدي كمرأ؛
 - وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة لمينة بنت القطب ولد أمم؛
 - وزير التنمية الريفية: السيد ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار.
 - وزارة التهذيب الوطني
 - وزير التعليم العالي و البحث العلمي: السيد بكاي ولد عبد المالك؛
 - وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد اسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
 - وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين.
 - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
 - وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد احمد ولد تكدي؛
 - وزير التهذيب الوطني: السيد با عثمان؛
 - وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة: السيد سيدنا عالي ولد محمد خونا؛
 - وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال
 - وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد الناني ولد اشروقه؛
 - وزيرة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: الدكتورة فاطمة حبيب؛
 - وزير البترول و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا.
 - وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
 - وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة لمينة بنت القطب ولد أمم؛
 - وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النيني؛
 - وزير المياه و الصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير.
 - وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
 - وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة فاطم فال بنت أصوينع؛
 - وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين؛
 - وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد أحمد ولد تكدي.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد سيدي محمد ولد محم؛
- وزير البيئة و التنمية المستدامة: السيد أميدي كمرأ؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزارة البيئة و التنمية المستدامة
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير؛
- وزير التعليم العالي و البحث العلمي: السيد بكاي ولد عبد المالك؛
- وزيرة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: الدكتورة فاطمة حبيب.
- الوزارة المنتدبة لدى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية
- الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالموريتانيين بالخارج: السيدة حوا تانديا.
- الوزارة المنتدبة لدى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالموريتانيين بالخارج
- الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية: السيدة مكفولة بنت أكاظ.
- المادة 2: في حالة غياب جميع المناوبين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.
- المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 046 - 2014 صادر بتاريخ 27 فبراير 2014 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.
- المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الأحد 2 مارس 2014.
- المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 26 فبراير 2013، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الإفريقية الحكومية للماء و الصرف الصحي؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ للوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر المعتمد في بريتوريا بتاريخ 23 نوفمبر 2012، و الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 27 يناير 2013؛

التغطية الإعلامية للانتخابات البلدية و التشريعية المقبلة. و هي تشكل عنصر ربط بين الإدارة و المراقبين الدوليين للانتخابات من جهة، و بين الإدارة و الصحافة الأجنبية المعتمدة من أجل تغطية الانتخابات البلدية و التشريعية من جهة أخرى.

المادة 3: يرأس خلية الربط و الاتصال في مجال الانتخابات عضو من المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات يعينه رئيسه و يعاونه السفير مدير الاتصال بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون الذي يكلف على الخصوص بتسيير ميزانية الخلية. و تضم الخلية:

- ممثلاً عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- ممثلاً عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثلاً عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان؛
- ممثلاً عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- ممثلاً عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 4: تعتمد خلية الربط و الاتصال في مجال الانتخابات نظامها الداخلي.

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة نفقات تسيير خلية الربط و الاتصال في مجال الانتخابات.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 032 - 2014 صادر بتاريخ 12 فبراير 2014 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.
المادة الأولى: يعين:

- وزيراً للعدل، السيد سيدي ولد الزين؛
- وزيراً للشؤون الخارجية و التعاون، السيد أحمد ولد تكدي؛
- وزيراً للدفاع الوطني، السيد أحمد ولد إدي ولد محمد الراظي؛
- وزيراً للداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راراه؛
- وزيراً للشؤون الاقتصادية و التنمية، السيد سيدي ولد التاه؛
- وزيراً للمالية، السيد تيام جمبار؛
- وزيراً للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد أحمد ولد النبي؛
- وزيراً للبتروول و الطاقة و المعادن، السيد محمد ولد خونا؛
- وزيراً للوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، السيد سيدنا عالي ولد محمد خونا؛
- وزيراً للصحة، السيد أحمدو ولد حديمين ولد جلفون؛

- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 011-2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية، المعدل بالقانون 026-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012؛

- مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2013؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية؛

- مشروع قانون المالية الأصلي لسنة 2014؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل برنامج دعم مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

- مشروع قانون يلغي و يحل محل القانون رقم 052-2011 بتاريخ 23 نوفمبر 2011، و المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق اعوينات الزيل- جكني- عدل بكرو؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مصرف أكزيم بنك في جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشروع محطة التوليد الكهرومائية في كونا بجمهورية مالي.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2189 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء خلية للربط و الاتصال في مجال الانتخابات.

المادة الأولى: تنشأ لدى المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات خلية للربط و الاتصال في مجال الانتخابات.

المادة 2: تكلف خلية الربط و الاتصال في مجال الانتخابات بتسهيل المسلسل الرقابي للانتخابات و

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068-2014 بتاريخ 16 مارس 2014 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة زينة عالي ظاذا

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة زينة عالي ظاذا المولودة سنة 1962 في اطار (موريتانيا) لايها عالي ظاذا ولامها نهاد سكسك الجنسية الاصلية: فلسطينية، المهنة: ربة منزل.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 043 - 2014 صادر بتاريخ 24 فبراير 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-114 بتاريخ 31 ديسمبر 2001، معدل، المتعلق بالزي العسكري وملحقات زي الأفراد العسكريين من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات البند 3 من المادة 23 (جديدة) و الفقرة 3 من المادة 33 (جديدة) من المرسوم رقم 2001-114 بتاريخ 31 ديسمبر 2001، معدل، المتعلق بالزي العسكري وملحقات زي الأفراد العسكريين من الجيش الوطني، وتستبدل بما يلي:

المادة 23 (جديدة): البند 3 (جديد):

شعار البيرية الخاص بالضباط الأعلون حديدي ومذهب، له شكل دائري وقطره 40 ميليمترا.

يمثل هذا الشعار إكليلا دائريا عرضه مليمتران يحيط بعرجونين متقاطعين و على التوالي نجمتين ذات 5 فروع بقطر 15 ملمترا مرتبة بشكل أفقي فوق فتحة العرجونين المتقاطعين بالنسبة لرتبة لواء أو الرتبة المقابلة، و ثلاث نجوم ذات 5 فروع بقطر 15 ملمترا مرتبة بشكل مثلث قاعدته فوق فتحة العرجونين المتقاطعين بالنسبة لرتبة فريق أو الرتبة المقابلة.

المادة 33 (جديدة)، الفقرة 3 (جديدة):

- وزيراً للصيد والاقتصاد البحري، السيد الثاني ولد اشروقه؛
- وزيرة للتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس؛
- وزيرة للإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي، الدكتورة فاطمة حبيب؛
- وزيراً للتنمية الريفية، السيد ابراهيم ولد امبارك ولد محمد مختار؛
- وزيراً للتجهيز والنقل، السيد يحي ولد حدمين؛
- وزيراً للمياه والصرف الصحي، السيد أحمد سالم ولد البشير؛
- وزيراً للتهذيب الوطني، السيد با عثمان؛
- وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي، السيد بكاي ولد عبد المالك؛
- وزيراً للتشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال والإعلام، السيد إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا؛
- وزيرة للثقافة والشباب والرياضة، فاطم فال بنت اصوينج؛
- وزيراً للاتصال والعلاقات مع البرلمان، السيد سيدي محمد ولد محم؛
- وزيرة للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، السيدة امينه بنت القطب ولد أمم؛
- وزيراً للبيئة والتنمية المستدامة، السيد أمدي كامارا؛
- وزيراً أميناً عاماً للحكومة، السيد جالو ما مادو باتيا؛
- وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية، السيدة مكفولة بنت أكاط؛
- وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالموريتانيين بالخارج، السيدة حوا تانديا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 016 صادر بتاريخ 19 فبراير 2014 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 2014/02/13 تعيين السيد محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي، مهندس رئيسي، الرقم الاستدلالي 66347Q سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال، مقيماً بداكار.

المادة الأولى: يعين و يرسم في رتبة مفتش شرطة،
الدرجة الثانية، العلامة القياسية 520، اعتبارا من 03
فبراير 2011، بدون اقدمية، تلميذ مفتش شرطة ابراهيم
ولد عوان، الرقم الاستدلالي 23.172 I، بعد استيفائه
لشروط التكوين النظري و التطبيقي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 013 صادر بتاريخ 09 فبراير
2014 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب
الوطني للإحصاء.

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب
الوطني للإحصاء و لمدة ثلاثة سنوات الأشخاص التالية
أسماؤهم:

- السيد محمد لمين ولد سيدي، المدير العام لمصالح
دعم المسار الانتخابي، ممثل وزارة الداخلية و
اللامركزية؛

- السيد عمار يوسف كي، مدير التوقعات و التحليل
الاقتصادي، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيد، مدير العقارات،
ممثل وزارة المالية؛

- السيد عبد الرحمن ولد سيدي ولد عبدلا، مدير
الدراسات و البرمجة و التعاون، ممثل وزارة الوظيفة
العمومية و عصنة الإدارة؛

- السيد محمد ولد أعليات، المدير المساعد للبرمجة و
التعاون و الإعلام الصحي، ممثل وزارة الصحة؛
- السيد الشيخ ولد الزامل، مدير الدراسات و التنمية،
ممثل وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛

- السيد حي ولد ديدي، رئيس مصلحة الدراسات و
الإحصاء، بمديرية استصلاح المصادر و بحوث
المحيطات، ممثل وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛

- السيد كيسي ديال، مدير الدراسات و البرمجة و
التعاون، ممثل وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة
التقليدية و السياحة؛

- السيدة مريم منت المفيد، مديرة السياسات و التعاون
و المتابعة و التقييم، ممثل وزارة التنمية الريفية؛

- السيد محمد لمين ولد مختار امباب، مدير الدراسات
و البرمجة و التعاون، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛

- محمد ولد جدو، مدير التخطيط و المتابعة و التعاون،
ممثل وزارة المياه و الصرف الصحي؛

- السيدة أم سلمه منت الشيخ، مديرة البرمجة و
التعاون، ممثلة لوزارة التعليم الأساسي؛

- السيد شيخنا بداد، مدير الدراسات و البحوث
الاقتصادية، بالمديرية العامة للدراسات، ممثل البنك
المركزي الموريتاني.

لواء أو الرتبة المقابلة: شعار رتبة لواء أو الرتبة
المقابلة مكون من نجمتين مذهبتين ذات 5 فروع بقطر
21 ملمترا تقعان أفقيا فوق فتحة عرجوني المنكبية.

المادة 2: تكمل ترتيبات المادة 33 (جديدة) من المرسوم
رقم 2001- 114 بتاريخ 31 ديسمبر 2001، معدل،
المتعلق بالزي العسكري و ملحقات زي الأفراد
العسكريين من الجيش الوطني بالبلد الجديد كما يلي:

فريق أو الرتبة المقابلة: يتكون شعار رتبة فريق أو
الرتبة المقابلة من ثلاث نجوم مذهبية ذات 5 فروع بقطر
21 ملمترا موضوعة على شكل مثلث تقع قاعدته فوق
فتحة عرجوني المنكبية.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036 - 2014 صادر بتاريخ 19 فبراير
2014 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى
فصيلة الاحتياط.

المادة الأولى: يحال اللواء محمد ازنكي ولد سيد أحمد
رقم 741021 إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من 21
فبراير 2014.

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 35 سنة و 04
أشهر و 06 أيام.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 045 - 2014 صادر بتاريخ 24 فبراير
2014 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى
التقاعد النسبي بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يحال النقيب السالك ولد محمد الكوري ولد
أعمر شين رقم 95560 إلى التقاعد النسبي بموجب
إجراء تأديبي و يتم الشطب عليه من سجلات حضور
الجيش العامل اعتبارا من 01 مارس 2014.

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 15 سنة و 05
أشهر.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2014 صادر بتاريخ 09 فبراير
2014 يقضي بتعيين و ترسيم مفتش شرطة.

مقرر رقم 009 صادر بتاريخ 12 يناير 2014 يقضي بالتقدم من حيث الدرجة لبعض الموظفين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الأولى: يستفيد الموظفون التالية أسماؤهم المسجلون على لائحة تقدمات الدرجة برسم سنة 2013، من التقدم من حيث الدرجة، وذلك اعتباراً من 2014/01/01، طبقاً لبيانات الجدول التالي:

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة المرسوم رقم 069 /2010 بتاريخ 22 مارس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للإحصاء.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوضعية الجديدة			الوضعية القديمة			الرقم الاستدالي	إسم و اللقب
العلامة	الدرجة	الرتبة	تاريخ النفاذ	العلامة	الدرجة	الرتبة	
سلك الإداريين المدنيين							
1410	1	خ د	2011/01/01	1380	5	1	41005U بابا عبدولاي بوكوم
1340	4	د 1	2010/12/06	1260	8	2	12406J محمد عالي ولد الناه ولد عبد الحميد
سلك المهندسين الرئيسيين الإخصائيين							
1450	2	خ د	2009/01/01	1410	6	1	48992B باب ولد بوميس

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكبر من 10000 طن و أقل أو تساوي 25000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 15 دولار للطن؛
- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكبر أو تساوي 25000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 30 دولار للطن؛

يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفتيش، الإتاوات الاقتطاعات المختلفة. يدفع هذا المبلغ في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 3: تبقى هذه الرخصة حصرية على تموين سفن الصيد في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية :

- عدم الكفائة المدنية للشخص الحامل للرخصة.
- إعلان إفلاس أو حل الشخصية الاعتبارية الحاملة للرخصة.

- الخروقات الخطيرة و المتكررة للأمر القانوني 05 /2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2226 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2013 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (01) قابل للتجديد لصالح شركة (SK B & T) لتموين السفن بالمنتجات البترولية في المنطقة.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة (50) (جديدة)، الفقرة 3 من المرسوم رقم 2013/064 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2005/024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل بالمرسوم رقم 2011/233 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 و المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح شركة (SK B & T) المشار لها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط تموين السفن بالمواد البترولية السائلة في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تمنح هذه الرخصة لمدة قدرها شهر واحد قابل للتجديد، اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلتزم شركة (SK B & T) مقابل منح هذه الرخصة بدفع مبلغ على أساس ما يلي:

- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أقل أو تساوي 10000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 10 دولار للطن؛

3- نظرا إلى أن التزود بالوقود في عرض البحر عملية ذات مخاطر كبيرة فإنه يجب أن تكون الإجراءات التالية الزامية:

- الراية الزرقاء في النهار و الضوء الأحمر في الليل للإشارة إلى أن المزود ليس المسؤول عن العملية
- يجب أن تتم متابعة الإرسال اللاسلكي مع مركز التنسيق و الإنقاذ بوزارة التجهيز و النقل/ م م ص ت ب أو إدارة الميناء أثناء فترة عملية التزويد
- تواجد أحد أعضاء الطاقم بصفة دائمة قرب التوصيلات

- مبرم مرساة معد تحت التوصيلات، مجرى مسدود الطرف

- وضع جهاز مناسب للمكافحة ضد الحرائق في حالة استعداد

- مادة لامتصاص أي انسكاب أو تسرب قرب التوصيلات

4- يجب أن تمتلك السفينة المسموح لها أنبوبا يشير فضلا عن هويتها (الاسم، الراية، رقم المنظمة البحرية الدولية، رمز الراديو) و خصائصها، أسماء و خصائص السفن التي ستزودها بالوقود.

(ب) شروط خاصة:

1. يحظر تزويد السفن خلال عملية نقل و تفريغ البضائع أو معدات الصيد على متن السفينة

2. يمنع الإضرار بالمياه مع المحافظة عليها من أعماقها من تفريغ المياه التي تحتوي على النفط و المواد الخطرة، و الرواسب و المواد العضوية الأخرى التي ربما تؤثر على البيئة البحرية.

3. بشكل عام، أي تسرب أو رمي أو سقوط لأي شكل من المواد أو الأوساخ مهما كان مصدره يجب الإبلاغ عنه فوراً إما للسلطة البحرية أو لسلطة الميناء إذا كانت الواقعة حدثت في الحدود الإدارية لميناء بحري.

4. يجب على المسؤول عن أي تفريغ أو سكب و بالأخص ربان السفينة أو المسؤول عنها، إعادة تأهيل المنطقة الموبوءة بما في ذلك تنظيف المياه الملوثة و الآثار الناتجة

5. ضمن الحدود الإدارية للموانئ، يجب على كل ربان سفينة أن يطيع الأوامر المعطاة من قبل ضباط أمن الموانئ و اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية و الحفاظ على الأملاك العامة في الموانئ؛

6. لا يمكن أن تتم أي عملية تموين إلا بعد تحميل الصابورة و انتهاء التفتيش و التعرف على الحمولة ما عدا إذا كانت الصابورة منفصلة.

المادة 7: يجب على المنتجات المسلمة من طرف حامل الرخصة أن تتلاءم مع المواصفات المرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة. يجب على حامل الرخصة أن يرسل تقريرا شهريا للإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة

- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة

- الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 4: يجب أن يكون حامل هذه الرخصة من ذوي الخبرة المهنية، ملما بالمنظومة القانونية و التنظيمية للمحروقات، كما عليه الامتثال الصارم لأعلى المعايير البنائية.

و بناء على ذلك، فإنه لن يقبل منه بأي شكل من الأشكال الاعتماد، في أي وقت كان، على أي إهمال أو تنكر أو خطأ في التقدير، لإعادة النظر في التزاماته التعاقدية على وجه الخصوص.

أن يلتزم بالامتثال للقوانين الموريتانية المتعلقة بالبيئة و النقل البحري.

المادة 5: يتحمل حامل الرخصة مسؤولية الإجراءات الجمركية و الضرائب وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: ممارسة نشاط تزويد السفن في عرض البحر في المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يخضع لنوعين رئيسيين من الشروط: الأولى شروط عامة و الثانية شروط خاصة.

(أ) شروط عامة:

1- يجب على السفن المخصصة لضمان عمليات تزويد السفن بالمحروقات أن يكون عمرها أقل من عشرين (20) سنة، لغاية 1 يناير من سنة توقيع هذا المقرر.

2- يجب على السفن أن تمتلك على متنها الوثائق التالية مع مراعاة تجديد صلاحياتها:

- شهادة دولية للمعايرة

- شهادة دولية حول ارتفاع ظهر السفينة عن خط الماء

- شهادة دولية لاستباق مخاطر التلوث بالمحروقات

- شهادة دولية للحد الأدنى لطاقم السلامة

- سجل المحروقات

- شهادة سلامة المعدات

- شهادة سلامة التركيب و البناء

- شهادة السلامة الكهرو لاسلكية

- شهادة تأمين عن الخسائر الناتجة عن التلوث بالمحروقات

- شهادة ربان، مسؤولين ميكانيكيين و ضباط المراقبة

- خطة إدارة المخلفات

- الخطة الإستعجالية على متن السفينة ضد التلوث

- ملف تقارير الزيارات المدعمة.

يتعهد حامل الرخصة بأن يحافظ على سفنه في ظروف مرضية لضمان إيصال و تسليم المحروقات السائلة بكل أمان.

أصحاب معاشات الشركات الخصوصية إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 2: الشركات المسجلة بصفة قانونية في السجل التجاري و المنتسبة لنظام الضمان الاجتماعي و الحائزة على رقم تصنيف جباني يجب عليها القيام بإجراءات الانتساب للتأمين الصحي القاعدي اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر.

أما الشركات التي سبق أن وقعت وثيقة تأمين مع شركات تأمين خصوصية لسنة 2013 يمكنها أن تطلب من الصندوق الوطني للتأمين الصحي تأجيل انتسابها إلى غاية نهاية العقود الجارية. يكون هذا التأجيل موضع اتفاقية لهذه الشركات مع الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 3: يتكون ملف الانتساب للصندوق الوطني للتأمين الصحي بالنسبة للشركات الخصوصية على النحو التالي:

* إفادة تسجيل في السجل التجاري،
* رقم تصنيف جباني،
* إفادة انتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و كذلك التصريح بأخر فصل من مشاركات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

* النظام الأساسي للمؤسسة و/ أو قرار تأسيسها، مرفق بملحة أسماء و ألقاب الإداريين أو المسيرين.

المادة 4: يتكون ملف التسجيل لدى الصندوق الوطني للتأمين الصحي بالنسبة لأجراء الشركات الخصوصية الحاصلين على عقد عمل غير محدد المدة على النحو التالي:

* كشف راتب يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر، يبين دفع المشاركة للصندوق الوطني للتأمين الصحي،
* صورة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن الرئيسي،
* بالنسبة للمتزوجين، عقد زواج رسمي،
* صورة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج،
* شهادة ميلاد لا يزيد تاريخ إصداره على ثلاثة أشهر بالنسبة لكل طفل يبلغ 21 سنة كحد أعلى،

* بالنسبة للأطفال المعاقين الذين تفوق أعمارهم 21 سنة، شهادة طبية صادرة عن طبيب مختص تفيد أن الإعاقة تحول دون ممارسة نشاط مدر للدخل،
* صورتين حديثتين بالنسبة لكل فرد من الأسرة.

المادة 5: يتكون ملف التسجيل لدى الصندوق الوطني للتأمين الصحي بالنسبة لأصحاب المعاشات على النحو التالي:

* قرار إحالة على التقاعد من المؤسسة و قرار معاش صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
* صورة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن الرئيسي،
* بالنسبة للمتزوجين، عقد زواج رسمي،
* صورة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج،

عن مواصفات و كميات المواد المسلمة في إطار هذه الرخصة.

المادة 8: يجب على حامل الرخصة احترام جميع المعايير البيئية المطبقة من طرف المهنيين النفطيين و خاصة تلك المتعلقة منها بناقلات النفط.

يجب اعتماد خصائص سفن التموين و وثائق التأمين الخاصة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة. يجب فقط قبول السفن التي تستجيب لمعايير تصنيف IACS أو إلى أي معيار أكثر صرامة.

المادة 9: الوزارة المكلفة بالمحروقات تحتفظ بالحق في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة من قبل جهة تحددها. يجب أن لا تؤثر عمليات التفتيش هذه بشكل كبير على نشاط السفينة.

المادة 10: يحظر التعاقد أو التنازل من قبل حامل الرخصة على أي من الالتزامات و الامتيازات.

المادة 11: يمكن أن يصدر قرار تعليق هذا المقرر بعد التشاور بين حامل الرخصة و الدولة في حالة وجود قوة قاهرة معترف بها حسب الأصول. للقيام بذلك، فإنه على حامل الرخصة إبلاغ الدولة بالأسباب التبريرية للتعليق المطلوب.

المادة 12: يجب على حامل الرخصة إبلاغ السلطات المختصة دون إبطاء عن أي حدث داخلي أو خارجي من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا المقرر.

المادة 13: تحتفظ الوزارة المكلفة بالمحروقات بالحق في مراجعة هذا المقرر لإدراج معايير و قواعد جديدة تتناسب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا القطاع.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و مدير المحروقات المكررة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0901 صادر بتاريخ 30 مايو 2013 يحدد شروط انتساب أجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية للصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 2012-261 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2012 المحدد للإجراءات المطبقة على أجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية الخاضعة لنظام التأمين الصحي المقرر بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2010-018 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010، يهدف المقرر الحالي إلى تحديد شروط انتساب أجراء و

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2206 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2013 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بكيهيدي و مستشفى بأطار. المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الصحة وحدة تدعى: وحدة تنسيق مشروع بناء و تجهيز مركز لغسيل الكلى بكيهيدي و مستشفى بأطار.

المادة 2: وحدة تنسيق المشروع هي المسؤولة عن تنفيذ المشروع و التنسيق بين مختلف المتدخلين و يديرها منسق بالإضافة إلى مسؤول مالي.

المادة 3: يتم تعيين أعضاء وحدة تنسيق المشروع من بين موظفي وزارة الصحة و ذلك من خلال مذكرة عمل صادرة عن وزير الصحة.

المادة 4: تشرف على وحدة تنسيق المشروع لجنة إشراف هدفها الأساسي متابعة الأنشطة المقررة في إطار هذا المشروع و كذا الإسهام في بلوغ الأهداف المرسومة.

المادة 5: لجنة الإشراف هي جهاز مشورة و تنظيم لضمان تسيير ناجح للمشروع، و هي مسؤولة عن:

- اعتماد إجراءات تنفيذ المشروع؛
- ضمان متابعة تنفيذ المشروع؛
- اعتماد ميزانية تسيير وحدة تنسيق المشروع؛
- أن تكون بمثابة حلقة وصل بين المشروع و الإدارات الوطنية المختلفة.

و تتكون لجنة الإشراف من:

- مدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي بوزارة الصحة؛

- مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
- رئيس مصلحة الدراسات و البرمجة بإدارة البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي بوزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة المالية.

المادة 6: يتم تعيين رئيس لجنة الإشراف و كذلك استبداله من داخل اللجنة من خلال مذكرة عمل صادرة عن وزير الصحة.

المادة 7: تجتمع لجنة الإشراف في دورة عادية مرة واحدة كل أربعة أشهر و في دورات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، و يتولى منسق المشروع أمانة لجنة الإشراف.

المادة 8: تسدد تعويضات منسق المشروع، و المسؤول المالي، و رئيس لجنة الإشراف و كذا جميع التكاليف اللازمة للتسيير الأمثل لوحدة تنسيق المشروع (موظفي

* مستخرج من شهادة ميلاد لا يزيد تاريخ إصداره على ثلاثة أشهر بالنسبة لكل طفل يبلغ 21 سنة كحد أعلى،
* بالنسبة للأطفال المعاقين الذين تفوق أعمارهم 21 سنة، شهادة طبية صادرة عن طبيب مختص تفيد أن الإعاقة تحول دون ممارسة نشاط مدر للدخل،
* صورتين حديثتين بالنسبة لكل فرد من الأسرة.

المادة 6: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالصحة و الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية و المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2205 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2013 يحدد طرق تطبيق منح و تحويل الموارد و الممتلكات المنقولة و غير المنقولة التي تم تخصيصها لمركز الأمراض العصبية و النفسية (م أن) إلى المركز الاستشفائي لتخصصات الرأس و العنق و الجهاز الحركي (م أ ت).

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2013-174 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 المتضمن حل مركز الأمراض العصبية و النفسية (م أن) يهدف المقرر الحالي لتحديد طرق منح و تحويل الموارد و الممتلكات المنقولة و غير المنقولة التي تم تخصيصها حتى الآن لمركز الأمراض العصبية و النفسية (م أن) إلى المركز الاستشفائي لتخصصات الرأس و العنق و الجهاز الحركي (م أ ت).

المادة 2: تحول للمركز الاستشفائي لتخصصات الرأس و العنق و الجهاز الحركي (م أ ت) الأراضي و البنايات التابعة سابقا لمركز الأمراض العصبية و النفسية (م أن) طبقا لخطة الوضعية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 بالمقرر الحالي.

المادة 3: تحول للمركز الاستشفائي لتخصصات الرأس و العنق و الجهاز الحركي (م أ ت) المعدات و التجهيزات المتعلقة سابقا بمركز الأمراض العصبية و النفسية طبقا للائحة الملحقة بالمقرر الحالي.

المادة 4: يشرف المفتش العام للصحة على مراسم التحويل التي سيتم إقرارها بمحضر يختتم و يوقع بالحروف الأولى من طرف المفتش العام و رئيس المؤسسة المختصة.

المادة 5: يتم تحويل المصادر البشرية و خاصة موظفي الدولة للمركز الاستشفائي لتخصصات الرأس و العنق و الجهاز الحركي (م أ ت) وفق الإجراءات الإدارية المناسبة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة للمقرر الحالي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 23 يناير 2014 أعضاء لمجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي لفترة ثلاث سنوات:

- العقيد الطبيب الطيب ولد محمد، ممثلا لوزارة الدفاع؛
- السيد محمد سالم ولد ابراهيم، اداري مالي، ممثلا لوزارة المالية؛

- السيد الشيخ عبد الله ولد احوبيبي، أمين عام، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

- الدكتور با ممدو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة، ممثلا لوزارة الصحة؛

- الدكتور عبد الله ولد الفالي، مدير الشؤون الاجتماعية و التضامن الوطني، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

- السيد محمد الأمين ولد عبد الجليل ولد ببيه، ممثلا لمجلس الشيوخ؛

- الدكتور يوسف ولد حرمة الله، رئيس منسقية نقابات الصحة، ممثلا عن النقابات الأكثر تمثيلا؛

- السيد لفضل ولد عبد الودود، أمين عام اتحادية التجار، ممثلا لأرباب الأعمال الموريتانيين؛

- الدكتور أحمد ولد زين، ممثلا للسلك الوطني للأطباء و الصيدلة و جراحي الأسنان؛

- الدكتور زيني ولد مولاي عبد المومن، ممثلا للمؤسسات الإستشفائية الخصوصية؛

- السيدة رامة منت أمبارك، رئيسة مصلحة الرقابة و التصديق ممثلة لعمال الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2010-101 الصادر بتاريخ 06 مايو 2010 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0158 صادر بتاريخ 21 يناير 2014 يقضي بإنشاء لجنة إشراف لمشروع دعم قطاع الصيد في البرنامج الجهوي لغرب إفريقيا (PASP- PRAO).

المادة الأولى: تنشأ لجنة إشراف على مشروع دعم قطاع الصيد البحري ضمن البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا المعروف (PASP- PRAO).

المادة 2: تتدارس اللجنة، بصفة عامة، كافة القضايا المتعلقة بالتوجيه و الرقابة و متابعة نشاطات و تسيير المشروع (PASP- PRAO) و على وجه الخصوص ما يلي:

الدعم، و المعدات المكتبية و المعلوماتية ... الخ)، بما في ذلك تعويضات أعضاء لجنة الإشراف لحضور الاجتماعات العادية و الاستثنائية، من خلال المساهمة المعتمدة للمشروع في ميزانية الدولة الموريتانية.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 014 صادر بتاريخ 09 فبراير 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 23 يناير 2014 أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد لمدة ثلاث سنوات:

- الدكتور محمد الأمين ولد عبد الرحمن، المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، ممثلا لوزارة الصحة؛

- أبياه ولد باب، رئيس مصلحة ترقية الاستثمار الخصوصي، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

- شريف ولد زيني، مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثلا لوزارة المالية؛

- جاه أليمان، المدير المساعد للطفولة، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

- الدكتور با ممدو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛

- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛

- الدكتور عطاء الله ولد أحمدو، ممثلا للهيئة الطبية بمستشفى الشيخ زايد؛

- السيد محمد ولد سالم، ممرض اجتماعي، ممثلا للهيئة شبه الطبية بمستشفى الشيخ زايد؛

- الدكتور محمد عبد الله ولد أبيات، ممثلا لسلك الأطباء و الصيدلة و جراحي الأسنان؛

- يوسف ولد عبد الله ولد الإمام، فني عالي في الصحة، ممثلا للهيئة الوطنية لمهنيي الصحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2010-204 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 015 صادر بتاريخ 09 فبراير 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 7: تعد لجنة الإشراف تقريرين مفصلين تحيلهما إلى كل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري و تتناول تلك التقارير حالة التقدم في تنفيذ المشروع، و مهما يكن من أمر فإن اللجنة تقدم للوزراء المعنيين عن حالة تنفيذ المشروع كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 8: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و الكاتب العام لوزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 21 يناير 2014 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتجهيز و متابعة و تنفيذ إعدادات متابعة تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد في البرنامج الجهوي لغرب إفريقيا (PASP-PRAO).

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة الصيد و الاقتصاد البحري لجنة مكلفة بتجهيز و متابعة إعدادات مشروع دعم قطاع الصيد البحري ممول من طرف البنك الدولي ضمن البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا (PASP-PRAO).

المادة 2: للجنة مكلفة بـ:

- الإشراف على المرحلة التمهيدية للمشروع؛
- إعداد برامج العمل و الموازنات السنوية؛
- إعداد خطط تمرير الصفقات بالمشروع؛
- الإشراف على تنفيذ أنشطة المشروع؛
- تحيين مؤشرات المتابعة و للتقويم للمشروع؛
- إعداد و إحالة تقرير دوري إلى الحكومة و الممولين عن حالة تنفيذ المشروع.

المادة 3: تعمل اللجنة تحت إشراف المنسق السيد المامي صمبولي باه.

المادة 4: تتكون اللجنة على النحو التالي:

- مدير الصيد التقليدي و الشاطني
- مدير الصيد الصناعي
- المدير المكلف بالبحرية التجارية
- المدير المكلف بالبرمجة و التعاون
- مدير استصلاح الثروات و علوم البحار
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 5: يتولى منسق اللجنة التعامل مع لجنة الإشراف و الممولين و الإدارات المعنية بالمشروع.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 012 صادر بتاريخ 09 فبراير 2014 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010 / 110 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 و

- تدرس و تصادق على برامج النشاطات و الموازنات و تقارير النشاطات المعدة من طرف الوحدة المركزية المكلفة بالتنسيق في المشروع (PASP- PRAO).

- تتابع سير الإصلاحات المقترحة في المشروع (PASP- PRAO) على أساس تقارير تقدم العمل أو تقارير الخبراء أو تقارير التقويم أو عند الاقتضاء دراسات التأثير و كذلك أيضا حسابات السنة المالية المنصرمة و التقرير السنوي للنشاط.

- نقترح الإجراءات التي من شأنها تحسين أداء أو توجيه المشروع كما تسهر على ضمان شفافية النشاطات المقام بها بالتناسب مع الأهداف كما تسهر على تكامل محصلة مختلف الشركاء.

- تقدم رأيا حول مقترحات التعديل على المسندات الإجرائية و تنفيذها بصفة ضرورية.

- تدرس و تجتمع على كل مسند خاص يحال إليها من طرف منسقية المشروع للحصول على الرأي المناسب.

- تتسبب تدخل مختلف الشركاء و تسهر على تكاملهم و شفافية نشاطهم.

- تنشر في هيئتها، كل المعلومات و النقاشات أو المعلومات المجموعة على مستوى المشروع (PASP- PRAO).

المادة 3: يترأس لجنة الإشراف على المشروع الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و تتشكل على النحو التالي:

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- مدير البرمجة و التعاون بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- مدير استصلاح الثروات و علوم البحار بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة
- ممثل عن المنطقة الحرة
- ممثل عن المهنيين
- ممثل عن المجتمع المدني

المادة 4: يتولى سكرتارية لجنة الإشراف مدير البرمجة و التعاون بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 5: يمكن للجنة الإشراف إنشاء عدة لجان فرعية داخلها كلما رأت ذلك ضروريا أو تستعين بأي خبرة لمساعدتها.

المادة 6: تجتمع لجنة الإشراف مرتين خلال السنة بدعوى من رئيسها و تنحصر إحدى الاجتماعات لشركاء من المشروع. كما يمكنها الاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك و تطلع الوكالة الدولية للتنمية (IDA) على محاضر الاجتماعات.

المادة 2: يطبع الاعتماد على ورق من فئة 105 x 147.5 ملم
 المادة 3: يكون لون عمق شكلية اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة برتقاليا.
 المادة 4: يلحق بهذا المقرر نموذج اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة.
 المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.
 المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام للنقل البري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق
 واجهة الصفحة:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
 شرف- إزاء- عدل
 وزارة التجهيز و النقل
 الإدارة العامة للنقل البري
 اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة
 رقمم.ع.ب./ و.ت.ن

في المقلوب:

صورة 4x4
 اسم و عنوان مقر مدرسة تعليم السياقة.....
 الاسم التجاري.....
 اسم و لقب مدير مدرسة تعليم السياقة.....
 تاريخ و محل الميلاد.....
 رقم و تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية.....
 الفئة أو الفئات المسموح بتدريسها:
 X ب
 X ب و ج
 X ب، ج، و د
 نواكشوط بتاريخ.....
 وزير التجهيز و النقل

مقرر رقم 0673 صادر بتاريخ 08 مايو 2013
 القاضي بإنشاء لجنة متابعة و إشراف لمشروع ترميم و توسعة طريق نواكشوط- روصو.
 المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة التجهيز و النقل لجنة متابعة و إشراف لمشروع ترميم و توسعة طريق نواكشوط- روصو (المقطع الثاني) يعبر عنها فيما بعد ب"اللجنة".

المتعلق باعتماد و تطبيق البرنامج الوطني للطيران المدني وملحقاته.
 المادة الأولى: يعتمد هذا المرسوم و يطبق التعديلات المدخلة على ترتيبات البرنامج الوطني للطيران المدني كما هي محددة في المرسوم رقم 110 /2010 بتاريخ 23 مايو 2010 القاضي باعتماد و تطبيق البرنامج الوطني للطيران المدني و ملحقاته على مستوى كافة مطارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
 المادة 3: يكلف وزراء الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية و المالية و التجهيز و النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0212 صادر بتاريخ 04 مارس 2013
 المحدد لنموذج اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة.

المادة الأولى: يجب أن تشمل شكلية اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة المحدد في المواد 8 و 9 من المقرر 925/ و.ت.ن، بتاريخ 15 مايو 2012 المتضمن اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة على المعلومات التالية:

واجهة الصفحة:

(في يمين الصفحة باللغة العربية و في يسارها باللغة الفرنسية)

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
 - شرف- إزاء- عدل
 - وزارة التجهيز و النقل
 - الإدارة العامة للنقل البري
 - اعتماد افتتاح و استغلال مدرسة تعليم السياقة
 (توضع النسخة العربية فوق العنوان)
 - رقمم.ع.ب./ و.ت.ن

في المقلوب:

إلى الأعلى من الصفحة يسارا- صورة 4x4
 - اسم و عنوان مقر مدرسة تعليم السياقة
 - الاسم التجاري.
 - اسم و لقب مدير مدرسة تعليم السياقة
 - تاريخ و محل الميلاد
 - رقم و تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية
 الفئة أو الفئات المسموح بتدريسها:

X ب

X ب و ج

X ب، ج، و د

نواكشوط بتاريخ.....

وزير التجهيز و النقل

يتكون رقم سلسلة الترقيم من حروف ZFN تتبعها خمسة أرقام ثم أحد الحروف الأبجدية فيكون أول ترقيم كما يلي: ZFN 00001 A RIM و لا يسمح للسيارات المرقمة داخل منطقة انواذيبو الحرة بالحركة في بقية التراب الوطني إلا لمدة أقصاها شهر على أن تكون مصحوبة بأمر بمهمة موقع من طرف سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

بعد انقضاء تلك المدة فإن السيارات المخالفة تخضع لنظام الجمركة العادي و عليه تفقد أهليتها للإستفادة من نظام الجمركة الخاص.

المادة 3: تدخل إجراءات الملف، و إعداد وتسليم البطاقة الرمادية ضمن اختصاصات الإدارة الجهوية للنقل بداخلت انواذيبو

المادة 4: تكون أرقام لوحة الترقيم بالحجم العادي و بلون أسود على عمق أبيض يميزها عن كل ألوان الترقيم المعتمدة في موريتانيا.

المادة 5: كل مخالفة لهذا المقرر تؤدي، إضافة إلى العقوبات الجزائية وفقدان التسهيلات الجمركية، إلى وضع السيارة في المحشر طبقا لمقتضيات المادة 207 من المرسوم رقم 006/2007 بتاريخ 05 يناير 2007 المتضمن قانون السير.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و المدير العام للنقل البري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2224 صادر بتاريخ 19 دجيمبر 2013 يتضمن إنشاء و تنظيم لجنة إشراف و متابعة مشروع شبكة الصرف الصحي في انواكشوط.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة إشراف و متابعة لمشروع شبكة الصرف الصحي في مدينة انواكشوط تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه و الصرف الصحي.

المادة 2: تتمثل أهداف لجنة متابعة مشروع الصرف الصحي بمدينة انواكشوط في:

- متابعة حسن تنفيذ أنشطة الخلية المكلفة بالمشروع
 - دعم خلية المشروع من أجل تسهيل تنفيذ أنشطتها
 - إقرار دليل نظم تسيير الخلية
 - إقرار مسطرة علاوات و رواتب عمال الخلية
 - إقرار ميزانية تسيير الخلية و استثمارات المشروع
- المادة 3: تتشكل لجنة المتابعة و الإشراف كما يلي:
الرئيس: الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي.
الأعضاء:

- والي ولاية انواكشوط؛
- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط أو ممثله؛

- المستشار الفني المكلف بالصرف الصحي؛
- المستشار الفني المكلف بمشروع شبكة الصرف الصحي في مدينة انواكشوط؛
- ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل وزارة المالية؛

المادة 2: طبقا لمقتضيات اتفاق الهبة: IDA رقم ACGF-TF-097182-MAU الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمعية الدولية للتنمية، المتضمن إنشاء لجنة لدعم القرار تابعة لوزير التجهيز و النقل، تكلف اللجنة ب:

- المتابعة و الإشراف العام على المشروع
- دعم الإدارة و خصوصا وحدة تنسيق المشروع في تنفيذ التزامات الحكومة الواردة في اتفاق تمويل المشروع

المادة 3: تتألف اللجنة من:

- مستشار مكلف بالبنى التحتية، رئيسا؛
- مدير الدراسات و البرمجة و التعاون، عضوا؛
- المدير العام للنقل البري، عضوا؛
- مدير البنى التحتية للنقل، عضوا؛
- ممثل مندوب عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، عضوا؛

- ممثل مندوب عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبنية و بالتنمية المستدامة، عضوا؛

ممثل عن البعثة المقيمة للبنك الدولي في موريتانيا، مراقبا؛

- ممثل عن مندوبية اللجنة الأوروبية، مراقبا؛

- أي شخص يتم اختياره من طرف القطاع للاستفادة من مؤهلات يتمتع بها في المجال.

المادة 4: تكلف وحدة تنسيق المشروع بتنظيم اجتماعات اللجنة.

المادة 5: تكلف إدارة الدراسات و البرمجة و التعاون بكتابة اجتماعات اللجنة.

المادة 6: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين في السنة على الأقل لدراسة التقارير المعدة من طرف وحدة تنسيق المشروع. كما تجتمع كلما اقتضت الحاجة في دورات استثنائية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2107 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 المحدد للشروط الخاصة لترقيم السيارات و الشاحنات و الآليات الأخرى بمنطقة انواذيبو الحرة.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد الشروط الخاصة لترقيم السيارات و الشاحنات و الآليات الأخرى بمنطقة انواذيبو الحرة.

المادة 2: تخضع السيارات و الشاحنات و الآليات الأخرى المحددة في المادة الأولى لترقيم خاص يحدد كونها موجهة إلى الهيئة الإدارية لمنطقة انواذيبو الحرة و/ أو الفاعلين الاقتصاديين المؤهلين لنظام الجمركة الخاص بمنطقة انواذيبو الحرة.

يجب أن تكون السيارات الخاضعة لهذا الترقيم جديدة خارجة مباشرة من المصنع.

و يستفيد سكان نواذيبو من ترقيم المنطقة الحرة بشرط أن تستجيب سياراتهم لمقتضيات الفقرة السابقة، و يجب أن يظهر كشف الترقيم المعد لهذا الغرض من طرف مصالح الجمارك و بشكل واضح عبارة (منطقة انواذيبو الحرة).

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد الحسن
الأمين العام: الشيخ ولد أحمد يسلم
أمين الخزينة: عبد الله ولد عبد الله

وصل رقم 204 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النسوة للكفاح ضد الفقر. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أمامة بنت محمد ولد أبو مدين
الأمينة العامة: زينب منت باب
أمينة الخزينة: مريم منت محمد
العلامات الخارجية: خديجة بنت حديدي

وصل رقم 047 صادر بتاريخ 05 مارس 2002 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للمحافظة على صحة الأم و الطفل المحتاجين. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة منت أحمد
الأمينة العامة: الحسينة منت صنت
مسير البرامج: محمد فال ولد أحمد

وصل رقم 0094 صادر بتاريخ 06 يوليو 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة دمج الصم- البكم في الحياة النشطة.

- ممثل وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛

- المدير الإداري و المالي لوزارة المياه و الصرف الصحي؛

- مدير الصرف الصحي؛

- المدير العام لمكتب الصرف الصحي أو ممثله؛

- المدير العام للبنية التحتية للنقل أو ممثله؛

- المدير العام للشركة الوطنية للمياه أو ممثله؛

- المدير العام للشركة الموريتانية للكهرباء أو ممثله؛

- المدير العام لموريتل أو ممثله.

المادة 4: تطلع اللجنة بصفة منتظمة وزير المياه و الصرف الصحي على كافة النشاطات المتخذة في إطار عملها كما تطبق توجيهاته في هذا الخصوص.

المادة 5: يجوز للجنة أن تضم، بصفة استشارية، أية هيئة أو شخصية تعتبر مساعدتها مفيدة نظراً لكفاءتها أو لخبرتها.

المادة 6: يتولى مدير الشؤون الإدارية و المالية في وزارة المياه و الصرف الصحي مهمة سكرتاريا للجنة و ذلك بالتعاون مع المستشار الفني المكلف بمشروع الصرف الصحي بمدينة انواكشوط.

المادة 7: تجتمع اللجنة أربع مرات سنويا و يجوز لها أن تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها. و توثق نتائج الاجتماعات في محاضر يتم توقيعها من طرف الرئيس و الأعضاء الحاضرين.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب و الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يقضي بوضعية تدريب لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد صو عبد الله، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 86094E في وضعية تدريب لمدة سنة لدى جامعة أنجرس بفرنسا، و ذلك اعتباراً من 2013/07/31.

المادة 2: ستسد رواتب المعنى محلياً.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

4- إعلانات

وصل رقم 128 صادر بتاريخ 13 مايو 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الشاملة و دعم المشاريع الصغيرة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 0707 صادر بتاريخ 21 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية المحلية.

يسلم وزير الداخلية السيد يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد مرب

الأمين العام: عثمان ولد محمد الأمين

أمين المالية: الطالب ولد محمد المخطار

وصل رقم 0768 صادر بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمه معا من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية السيد يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عثمان ولد محمد الأمين

الأمين العام: سيدي ولد مرب

أمين المالية: محمد ولد امصكيل

وصل رقم 0412 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الأخوة و الإتصال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أريزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أكجوجت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ميله بنت أخليفه

الأمين العام: سيدي ولد خطري

أمين المالية: أكوه بنت محمد أحمد

وصل رقم 0120 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأرض- التضامن

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الذي ولد النمين

الأمين العام: الطالب ولد أحمد ولد التقي

أمين المالية: مينه بنت إسلم

وصل رقم 01074 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصمود للبيئة و مكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد سيدي محمد

الأمين العام: سيدي ولد بدين

أمين المالية: منت مامدين بنت سيدي يعرف

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سنة أمته بنت اخلاخل
الأمين العام: الغالية بنت محمد عبد الله
الأمين المالي: أم الخير بنت عبد الله

ووصل رقم 0018 صادر بتاريخ 18 مارس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة النفع الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و الأمر كزية السيد محمد ولد أحمد سالم ولد محمد رار بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- ثقافية- بنية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الحوض الشرقي

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الغيت ولد الشيخ بوي
الأمين العام: أحمد ولد التراد
الأمين المالي: الهيبة ولد احبيبي

الرئيس: عمار جولد أن
الأمين العام: عبد الوهاب جوب
الأمين المالي: راكي سيلا

ووصل رقم 0256 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرعاية الأطفال ذوي الوضعية الصعبة.

يسلم وزير الداخلية و الأمر كزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم بنت عبد الرحيم ولد باه
الأمين العام: زينب بنت الديد
الأمين المالي: إعراب ولد المحظي

ووصل رقم 0271 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمومة و الطفولة

يسلم وزير الداخلية و الأمر كزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، انواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		